



لائحة إجراءات التحكيم

٢٠٢٢

الغرفة المصرية للتحكيم التجاري الدولي

لائحة إجراءات التحكيم*

مقدمة

يعد التحكيم من أفضل وسائل فض المنازعات ، وقد احتل مكانة متميزة إلى جانب القضاء اعتباراً من بدايات القرن العشرين، و اكتسب قبولاً عالمياً واسع النطاق اعتباراً من سبعينات ذلك القرن . ساعده على ذلك انتشار وتشعب علاقات التجارة الدولية ، واعتبار اللجوء إلى التحكيم عند حدوث منازعة شرطاً رئيسياً لاجتذاب الاستثمار الأجنبي .

وقد ألقى الاعتماد بالتحكيم كوسيلة طبيعية لفض المنازعات خاصة في مجال المعاملات الدولية على اختلافها التزاماً على مؤسسات التحكيم الدولي بضرورة توفير البيئة الملائمة لفض النزاعات بين أطراف العلاقات الدولية بما يوفر الوقت ويقتصد في التكاليف مع تحديث قواعد الإجراءات بما يكفل فعاليتها وسرعتها ومرونتها ، فضلاً عن التطوير المستمر للمستوى المهني للمحكمين بحيث يتواءم مع التغيرات المطردة والمتلاحقة في مجال المعاملات الدولية وفي ظل العولمة .

التحكيم لدى الغرفة المصرية للتحكيم التجاري الدولي :

تحتفظ الغرفة المصرية للتحكيم التجاري الدولي بقوائم مميزة من المحكمين الدوليين المشهود لهم بالكفاءة والتميز والنزاهة ، وتعمل الغرفة باستمرار على ضم كوادر جديدة لقوائم المحكمين والخبراء والمترجمين ، والتطوير المستمر لهم بما يؤدي إلى ضمان سلامة عملية التحكيم ، وضمان التطبيق الأفضل لقواعد الإجراءات والموضوع وسرعة الإجراءات والاقتصاد في

* لائحة إجراءات التحكيم المعتمدة لدى الغرفة والنافذة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٢ مرفقاً بها جدول المصروفات والأتعاب الساري من ذات التاريخ .

النفقات ، وقناعة كافة الأطراف بصحة حكم التحكيم وعدالته ، بما يسهم في استمرار المعاملات الدولية و يخدم صالح أطراف النزاع .

وقد اعتمدت الغرفة المصرية للتحكيم التجاري الدولي إجراءات فعالة مميزة للتحكيم تصلح للتطبيق على قضايا التحكيم الدولية والداخلية على حد سواء. وقد تم إعداد لائحة إجراءات التحكيم المعتمدة لدى الغرفة والمعمول بها اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٢ على نحو يتميز بالسرعة والكفاءة والعمل على الاقتصاد في الوقت والنفقات وتيسير الإجراءات.

شرط تحكيم نموذجي

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به بأي وجه من الوجوه ، يتم الفصل فيها نهائياً وفقاً للائحة إجراءات تحكيم الغرفة المصرية للتحكيم التجاري الدولي عن طريق محكم واحد أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لهذه اللائحة*."

* وتنصح الغرفة المصرية للتحكيم التجاري الدولي بأنه من الأفضل تضمين اتفاق التحكيم ببيان القانون واجب التطبيق على العقد ومكان التحكيم ولغته .

فهرست

رقم المادة	الصفحة	رقم المادة	الصفحة
(١) اتفاق التحكيم	٥	(١٨) الإجراءات الوقتية والتحفظية	١٥
(٢) السرية	٥	(١٩) الإلزام بتقديم مستندات أو بيانات	١٥
(٣) مدة التحكيم	٦	(٢٠) الجلسات الموضوعية	١٦
(٤) تقديم الأوراق	٦	(٢١) جلسة التحقيق	١٧
(٥) الإيداع	٦	(٢٢) الاستعانة بالخبراء	١٨
(٦) الإعلان	٧	(٢٣) الأحكام	١٩
(٧) تمثيل الأطراف	٨	(٢٤) إيداع وتسليم الأحكام والأوامر	١٩
(٨) الإخطارات والجلسة التمهيدية والجدول الزمني	٨	(٢٧) انتهاء الإجراءات	١٩
(٩) الادعاء الأصلي	٨	(٢٦) تصحيح حكم التحكيم	٢٠
(١٠) بيان الدفاع	٩	(٢٧) تفسير حكم التحكيم	٢٠
(١١) الادعاء المقابل	١٠	(٢٨) الحكم في الطلبات المغفلة	٢١
(١٢) الإدخال	١٠	(٢٩) استحالة الرجوع إلى الهيئة التي أصدرت الحكم	٢١
(١٣) التدخل	١١	(٣٠) الإعفاء من المسؤولية	٢١
(١٤) التعديل	١٢	(٣١) فض المنازعات	٢١
(١٥) تعيين هيئة التحكيم	١٢	(٣٢) الرسوم	٢٢
(١٦) سلطات هيئة التحكيم	١٣	ملحق (١) المصاريف الإدارية	٢٣
(١٧) رد المحكم	١٤	ملحق (٢) أتعاب المحكمين	٢٤

لائحة إجراءات التحكيم

مادة (١) : اتفاق التحكيم

- أ- إذا اتفق الأطراف على التحكيم أمام الغرفة المصرية للتحكيم التجاري الدولي، أو طبقاً للائحة إجراءات التحكيم المعتمدة لدى الغرفة، فإنهم يوافقون على إخضاع التحكيم لأحكام هذه اللائحة، ما لم يتم الاتفاق صراحة على غير ذلك.
- ب- يُدار التحكيم طبقاً لهذه اللائحة عن طريق الغرفة المصرية للتحكيم التجاري الدولي.
- ج - يخضع التحكيم للائحة إجراءات التحكيم السارية وقت تقديم طلب التحكيم، ما لم ينص القانون أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة (٢) : السرية

- أ- كافة إجراءات التحكيم سرية، ما لم يتفق الأطراف أو ينص القانون على غير ذلك.
- ب- للغرفة أو هيئة التحكيم الكشف عن أية بيانات أو أوراق خاصة بالتحكيم وذلك طبقاً لأمر قضائي أو إذا استوجب القانون ذلك .
- ج - تكون كافة مداوالات هيئة التحكيم سرية، مع عدم الإخلال بحق المحكم المُعْتَرَض على ما انتهى إليه حكم التحكيم بالأغلبية في إرفاق رأي مستقل يلحق بالحكم .
- د - تلتزم الغرفة بالاحتفاظ بكافة أوراق دعوى التحكيم لمدة عامين من تاريخ صدور حكم التحكيم، ويجوز لها بعد ذلك إعدام أية مستندات أو مراسلات أو إعلانات، مع عدم الإخلال بحق أي من الأطراف في تقديم طلب خلال تلك المدة باستلام المستندات المقدمة من طرفه .

مادة (٣) : مدة التحكيم

- أ- مدة التحكيم طبقاً لأحكام هذه اللائحة ستة أشهر ، ويجوز مد مدة التحكيم بقرار من مدير الغرفة بناءً على طلب من هيئة التحكيم لمدة ستة أشهر أخرى. و لا يجوز الجمع بين امتداد المدة عن طريق الغرفة وامتدادها بموجب أي نص قانوني آخر.
- ب- تبدأ مدة التحكيم اعتباراً من اليوم التالي لتمام تشكيل هيئة التحكيم. ويعد تشكيل الهيئة قد اكتمل من تاريخ قبول المحكم الفرد للمهمة ؛ أو من تاريخ قبول المهمة من كامل أعضاء هيئة التحكيم المكونة من أكثر من محكم.
- ت- يوقف حساب مدة التحكيم في حالات الوقف الاتفاقي أو التعليقي ، وكذلك في الفترة التي يَشْغُرُ فيها مكان أي من المحكمين بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم.

مادة (٤) : تقديم الأوراق

- أ- يجب أن تكون كافة الأوراق المقدمة موقعةً من الطرف الذي يقدمها أو من ممثله.
- ب- على كل طرف أن يبين في كافة الأوراق المقدمة منه : اسمه الكامل ، عنوانه الحالي، العنوان الذي تتم مراسلته عليه ، أرقام الهواتف والفاكس، والبريد الإلكتروني .
- ج - تُصاغ الأوراق المقدمة على نحو مرتب في فقرات أو مقاطع مرقمة، ويجب أن تشير تلك الفقرات إلى ما يرتبط بها من مستندات أو أدلة.

مادة (٥) : الإيداع

- أ- على الطرف الذي يقدم ادعاء أو إدخال أو تدخل أو بيان دفاع أن يودع نسختين منه ومن كافة المستندات والأوراق المرفقة به.
- ب- يتم الإيداع بمقر الغرفة، أو بطريق البريد أو البريد الإلكتروني إلى :

الغرفة المصرية للتحكيم التجاري الدولي

١٧ شارع صلاح سالم – الإسكندرية – جمهورية مصر العربية

ص.ب ٤٢٥ المنشية ، رمز بريدي : ٢١١١١

بريد إلكتروني : registry@ecica.net

ج- يعتبر الإيداع لدى الغرفة قد تم بتسلم الغرفة كافة الأوراق التي تطلبها هذه اللائحة وسداد كامل الرسوم والمصروفات والأتعاب المقررة ، ويعتبر تاريخ استكمال كامل الأوراق والرسوم والمصروفات والأتعاب وساعته طبقاً لتوقيت القاهرة – جمهورية مصر العربية - هو تاريخ وتوقيت الإيداع .

مادة (٦) : الإعلان

أ- يتم إعلان كافة الأطراف ، بعد تمام قيد الدعوى ، بصورة من طلب التحكيم وكافة المستندات المرفقة به وبنسخة من هذه اللائحة .

ب- يعد الإعلان تاماً طبقاً لهذه اللائحة إن تم :

- (١) عن طريق البريد الرسمي المصحوب بعلم الوصول .
- (٢) عن طريق بريد خاص إذا تم بإيصال موقع من المحكم ضده أو من شخص ذا صفة في الاستلام عنه.
- (٣) عن طريق التوقيع بالعلم من المحكم ضده أو من ممثله .
- (٤) عن طريق قلم محضري المحكمة المختصة داخل جمهورية مصر العربية ، أو بالطريق المتبع لإعلان الأوراق القضائية طبقاً لقانون المرافعات المطبق بالدولة التي يجب أن يتم الإعلان فيها.
- (٥) عن طريق البريد الإلكتروني المعترف به بين الطرفين.
- (٦) بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف.
- (٧) يعد الإعلان قد تم إذا قام المحكم ضده بإيداع بيان دفاعه لدى الغرفة.

ج - يتم إعلان بيان الدفاع، الادعاء المقابل، الإدخال، التدخل، الطلبات، الإخطارات، وغير ذلك من الأوراق، بالتسليم لعنوان كل من الأطراف المسجل لدى الغرفة، أو بطريق إعلانهم على النحو المبين بالمادة (٦/ب).

د - على كل طرف وممثله، إن كان، أن يُعلم الغرفة وكافة الأطراف بالعنوان الذي تصح المراسلات عليه، ورقم الفاكس الخاص به، و بريده الإلكتروني ، وأن يعلن كافة أية تعديلات في أي من تلك

البيانات. فإذا لم يرقم بذلك، يكون الإعلان الذي يتم على العنوان السابق تسجيله لدى الغرفة صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية .

مادة (٧) : تمثيل الأطراف

- أ- يمكن للأطراف الحضور بأنفسهم أو أن ينيبوا عنهم محامين أو أشخاص آخرين بوكالة خاصة موثقة ، على أن يودع النائب سند وكالته لدى الغرفة مع إقرار منه بصحته وسريانه .
- ب- على الأطراف ، وممثليهم ، وكافة المشاركين في إجراءات التحكيم بأي صفة كانت، إظهار الاحترام الواجب تجاه الغرفة وموظفيها ، وهيئة التحكيم ، والخصوم وممثليهم، وكافة المشاركين في إجراءات التحكيم بأي صفة كانت .

مادة (٨) : الإخطارات والجلسة التمهيدية

- أ- للغرفة أن تخطر الأطراف بأية أوراق أو أن تتصل بهم بطريق البريد ، الفاكس ، البريد الإلكتروني ، البرقيات ، شخصياً ، أو بأي طريق آخر من طرق الاتصال .
- ب- حيثما ورد النص في انعقاد اجتماع أو جلسة أو مداولة في هذه اللائحة ، فإن انعقاد ذلك الاجتماع أو تلك الجلسة أو المداولة يكون صحيحاً بالحضور المعتاد أو بطريق المؤتمرات المصوّرة (الفيديو كونفرانس) على أن يتم إرفاق نسخة مسجلة على الوسائط المدمجة لكافة الاجتماعات أو الجلسات ؛ وعلى أن يُذكر في الحكم أن المداولة التي تمت بطريق المؤتمرات المصورة قد تمت بذلك الطريق .
- ج - تعقد هيئة التحكيم جلسة تمهيدية مع الأطراف لمناقشة المسائل الإجرائية ، وبذلك الجلسة تحدد الهيئة جدولاً زمنياً فيما يتعلق بسير الإجراءات وتنظيم الجلسات .

مادة (٩) : الادعاء الأصلي

- أ- يجب أن يتضمن الادعاء الأصلي :

(١) بياناً وافياً لموضوع النزاع أو الخلاف ، الوقائع والأسانيد القانونية المؤيدة ، الصيغة المحددة للطلبات المراد استصدار حكم بها ، قيمة المبالغ المراد الحكم بها ، أو القيمة المادية للطلبات غير النقدية، القيمة المقدرة للفوائد ، النفقات ، أتعاب المحاماة المطالب

بها أو غير ذلك من الطلبات ، وأية بيانات أخرى متعلقة بالموضوع من شأنها دعم الادعاء الأصلي .

(٢) صورة من اتفاق التحكيم.

(٣) صورة من الوثائق والمستندات الداعمة للادعاء.

(٤) رسوم تسجيل الادعاء الأصلي والمصروفات والأتعاب طبقاً للمقرر بجدول المصروفات والأتعاب.

- ب- على المحكم، الذي يطلب الحكم له بقيمة المصروفات وأتعاب المحاماة، أن يُضْمِنَ ادعاءه الأصلي قيمة تلك المصروفات والأتعاب، وله أن يعدل ذلك الطلب لإضافة ما قد يستجد منها.
- ج - لهيئة التحكيم أن ترفض، كلياً أو جزئياً، الادعاء الأصلي الذي لم تتوافر به المتطلبات الواردة بهذه المادة.

مادة (١٠) : بيان الدفاع

أ- يقوم المحكم ضده ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه ، بإيداع عدد كافٍ من النسخ بمقر الغرفة من بيان الدفاع . ويجب أن يتضمن بيان الدفاع ويرفق به ما يفيد :

(١) الاعتراض على اللجوء إلى التحكيم والدفع بعدم الاختصاص ، إن كان لذلك وجه. ويعد عدم إثارة هذا الاعتراض موافقة من المحكم ضده على التحكيم ، وتنازلاً منه عن التمسك بذلك الاعتراض في أي مرحلة من الإجراءات .

(٢) بياناً وافياً لردده على الادعاء، موضوع النزاع أو الخلاف، أي دفاع أو دفع ، والوقائع والأسانيد القانونية المؤيدة لذلك.

(٣) صورة من الوثائق والمستندات الداعمة لبيان الدفاع.

(٤) أية مصروفات أو أتعاب واردة بجدول المصروفات والأتعاب.

ب- إذا جاء بيان الدفاع خلوياً من إنكار بعض الطلبات الواردة بالادعاء ، كان ذلك تسليماً من المحكم ضده بتلك الطلبات التي لم يتم إنكارها ، ولا يجوز له معاودة التعرض لها في دفاعه في أي مرحلة من الإجراءات.

ج - للهيئة أن ترفض، كلياً أو جزئياً، بيان الدفاع الذي لم تتوافر به المتطلبات الواردة بهذه المادة.

مادة (١١) : الادعاء المقابل

أ- للمحتكم ضده إثارة ادعاء مقابل ضد المحتكم ، وذلك بإعلانه بوثائق ومستندات الادعاء المقابل والتي يجب أن تتضمن:

(١) بياناً وافياً لموضوع الادعاء المقابل، الوقائع والأسانيد القانونية المؤيدة ، الصيغة المحددة للطلبات المراد الحكم بها، قيمة المبالغ المراد الحكم بها، أو القيمة المالية للطلبات غير النقدية، القيمة المقدرة للتعويضات المطالب بها أو غير ذلك من الطلبات، قيمة المصروفات وأتعاب المحاماة ، وأية بيانات أخرى متعلقة بالموضوع من شأنها دعم الادعاء المقابل.

(٢) صورة من الوثائق والمستندات الداعمة للادعاء المقابل .

(٣) رسوم تسجيل الادعاء المقابل والمصروفات والأتعاب طبقاً للمقرر بجدول المصروفات والأتعاب.

ب- للهيئة أن ترفض، كلياً أو جزئياً، الادعاء المقابل الذي لم تتوافر به المتطلبات الواردة بهذه المادة.

مادة (١٢) : الإدخال

أ- لأي من الأطراف إدخال أي شخص طبيعي أو اعتباري ، يُعدُّ مسؤولاً عن كل أو بعض الطلبات المراد الحكم بها، وذلك إذا كان طرفاً في اتفاق التحكيم ولم يتم اختصاصه عن طريق المحتكم، وذلك عن طريق إعلانه بوثائق ومستندات الادعاء الأصلي وبالإدخال والذي يجب أن يتضمن:

(١) كافة أوراق ومستندات الادعاء الأصلي ، فضلاً عن بيان وافٍ لموضوع الإدخال وأسبابه، الوقائع والأسانيد القانونية المؤيدة ، الصيغة المحددة للطلبات المراد استصدار حكم بها، قيمة المبالغ المراد الحكم بها، أو القيمة المادية للطلبات غير النقدية، القيمة المقدرة للتعويضات المطالب بها أو غير ذلك من الطلبات ، قيمة المصروفات وأتعاب المحاماة ، وأية بيانات أخرى متعلقة بالموضوع من شأنها دعم الإدخال.

(٢) صورة من الوثائق والمستندات الداعمة للإدخال.

(٣) رسوم تسجيل الإدخال والمصروفات والأتعاب طبقاً للمقرر بجدول المصروفات والأتعاب.

- ب- للهيئة أن ترفض، كلياً أو جزئياً، الإدخال الذي لم تتوافر به المتطلبات الواردة بهذه المادة ، كما يكون للهيئة عدم قبول طلب الإدخال الذي قد يترتب عليه تأخير الفصل في التحكيم .
- ج - لا يكون للهيئة إصدار أي أمر أو حكم يتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري لا يُعدُّ طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم يوافق ذلك الشخص أو يسمح القانون واجب التطبيق بذلك.

مادة (١٣) : التدخل

- أ- لأي شخص طبيعي أو اعتباري ، إذا وُجد اتفاق أو أجاز القانون واجب التطبيق ذلك، أن يتدخل انضمامياً إلى جانب أي من الأطراف في دعوى تحكيم.
- ب- لأي شخص طبيعي أو اعتباري ، إذا كان طرفاً في اتفاق التحكيم ، أن يتدخل في دعوى التحكيم بمقتضى تدخل هجومي، طالباً الحكم له بطلبات مستقلة.
- ج - على طالب التدخل إيداع عدد كاف من النسخ من طلب التدخل لدى الغرفة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بدعوى التحكيم - ويتم إعلان كافة الأطراف كافة أوراق التدخل والتي يجب أن تتضمن:

(١) بياناً وافياً لموضوع التدخل وأسبابه، الوقائع والأسانيد القانونية المؤيدة ، الصيغة المحددة للطلبات المراد استصدار حكم بها، قيمة المبالغ المراد الحكم بها، أو القيمة المادية للطلبات غير النقدية، القيمة المقدرة للتعويضات المطالب بها أو غير ذلك من الطلبات ، قيمة المصروفات وأتعاب المحاماة ، وأية بيانات أخرى متعلقة بالموضوع من شأنها دعم التدخل.

(٢) صورة من الوثائق والمستندات الداعمة للتدخل.

(٣) رسوم تسجيل التدخل والمصروفات والأتعاب طبقاً للمقرر بجدول المصروفات والأتعاب.

- د - للهيئة أن ترفض، كلياً أو جزئياً، التدخل الذي لم تتوافر به المتطلبات الواردة بهذه المادة ، كما يكون للهيئة عدم قبول طلب التدخل الذي قد يترتب عليه تأخير الفصل في التحكيم .

مادة (١٤) : التعديل

- أ- يجوز تعديل الطلبات المطلوب الحكم بها في الدعوى، وذلك :
- (١) باتفاق الأطراف، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.
 - (٢) أو بموجب طلب يقدم في موعد لا يتجاوز الأجل المحدد بالجدول الزمني ، إذا لم يكن من شأن التعديل تأخير الفصل في التحكيم ، وتصدر الهيئة قرارها في الطلب بغير تأخير.
- ب- يتم إعلان كافة الأطراف بتعديل الطلبات ، وعلى الطرف الذي قام بتعديل طلباته بسداد فرق الرسوم والمصروفات والأتعاب إذا تضمن تعديلاً بالزيادة في قيمة طلبات الادعاء قبل التعديل.
- ج - على الخصم الذي توجه إليه الطلبات المعدلة أن يودع لدى الغرفة بيان الدفاع رداً على تلك الطلبات ، وذلك خلال المدة المتبقية لتقديم بيان الدفاع رداً على الادعاء الأصلي أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالادعاء المعدل، أيهما أطول ، ما لم يتفق الأطراف أو تأمر الهيئة بغير ذلك.
- د - لا يعد تعديلاً للادعاء : أي تعديل يتم قبل إعلان الادعاء إلى الأطراف، أو إنقاص قيمة الطلبات أو قصرها على بعضها دون البعض الآخر، أو تصحيح بيانات أحد الأطراف ، أو اختصام وارث.
- هـ - للهيئة أن ترفض، كلياً أو جزئياً، التعديل الذي لم تتوافر به المتطلبات الواردة بهذه المادة.

مادة (١٥) : تعيين هيئة التحكيم

- أ- يتم تعيين هيئة التحكيم على النحو التالي:
- (١) عن طريق تعيين الأطراف للمحكم أو هيئة التحكيم أو بتحديد كيفية ذلك التعيين بموجب اتفاق بينهم.
 - (٢) أو عن طريق تعيين كل طرف لمحكم، وقيام المحكمين اللذين تم اختيارهما باختيار المحكم الرئيس.

(٣) في حالة عدم اختيار الأطراف لأي من الطرفين الواردين بالفقرتين (١/أ) أو (٢/أ) من هذه المادة ؛ يقوم مدير الغرفة بتعيين الهيئة وتحديد عدد المحكمين بالنظر إلى خصوصية النزاع وأهميته وقيمته.

(٤) إذا تقاعس أي طرف ، في حالة اختيار الأطراف تعيين المحكمين بموجب الفقرتين (١/أ) أو (٢/أ) من هذه المادة ، عن تعيين محكمه طبقاً لاتفاق التحكيم، أو تبين عدم إمكان التعيين طبقاً للآلية التي اتفق عليها الأطراف لأي سبب من الأسباب ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان عن طريق الأطراف على اختيار المحكم الرئيس، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من إيداع بيان الدفاع لدى الغرفة أو من انتهاء الميعاد المقرر لتقديم بيان الدفاع ، أيهما أطول ؛ تكون سلطة التعيين لمدير الغرفة .

ب- في حالة اختيار الأطراف لمحكمين من خارج قوائم المحكمين المعتمدين لدى الغرفة، طبقاً للفقرتين (١/أ) أو (٢/أ) من هذه اللائحة ، يجب إيداع بيان لدى الغرفة بأسمائهم وصفاتهم وعملهم وعناوينهم وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاصة بهم إن وُجد ، والتزام المحكمين المعيّنين بأحكام هذه اللائحة وبأحكام لائحة السلوك المهني للمحكمين المعتمدين لدى الغرفة ولكافة قواعد وأحكام لوائح الغرفة بصفة عامة.

ج - إذا شغل مكان أي من أعضاء هيئة التحكيم لأي سبب من الأسباب ، يقوم مدير الغرفة بتعيين بديل له على وجه السرعة .

مادة (١٦) : سلطات هيئة التحكيم

- أ- يكون لهيئة التحكيم السلطات الواردة بهذه اللائحة، وباتفاق الأطراف، وبالقانون واجب التطبيق.
- ب- تصدر الهيئة الأوامر والأحكام في المسائل القابلة للتحكيم في إطار طلبات الخصوم ، وليس لها الحكم في المسائل التي لم تتم إثارتها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ج - تختص الهيئة بالفصل في كافة الادعاءات، الدفوع، الطلبات، الاعتراضات؛ المتعلقة بوجود أو نطاق أو صلاحية العقد، أو المعاملة، أو العلاقة بين الأطراف.

د - تختص الهيئة بالفصل في كافة الادعاءات، الدفوع، الطلبات، الاعتراضات المتعلقة بوجود أو نطاق أو صلاحية اتفاق تحكيم، بما في ذلك كافة الاعتراضات المتعلقة بالاختصاص، أو قانون العقد، أو نفاذ اتفاق التحكيم.

مادة (١٧) : رد المحكم

- أ- يتم رد المحكم إذا وجدت ظروف تنشئ تعارضاً في المصالح ، أو من شأنها أن تخل بحيديته أو استقلاليته.
- ب- يقدم المحكم إلى الغرفة إقراراً بقبوله المهمة وباستقلاليته وحيديته. ويُخطر الغرفة بالظروف التي قد تنشئ تعارضاً في المصالح، أو التي من شأنها أن تثير شبهة عدم الحيادة أو الاستقلالية. وعلى الغرفة إخطار الأطراف بما تم الكشف عنه من ظروف.
- ج - لأي طرف، أن يطلب رد محكم، وذلك بموجب طلب كتابي إلى الغرفة موضح به أسباب طلب الرد. و يجب على الطرف الذي يعلم أو تتوافر أدلة معقولة على علمه بتلك الظروف التي من شأنها رد المحكم أن يفصح عنها فوراً وفي وقت معقول للمحكم وللغرفة ولكافة الأطراف، وإلا كان قابلاً لقيام المحكم بنظر التحكيم والفصل فيه رغم تلك الظروف ويسقط حقه في التمسك بذلك.
- د - يقدم طلب رد المحكم بموجب طلب مكتوب إلى الغرفة خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار بتعيين المحكم، أو من تاريخ العلم بأسباب عدم الحيادة أو الصلاحية. وتقوم الغرفة بنظر الطلب وإصدار قرارها فيه. وذلك مع عدم الإخلال بحق الأطراف في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بطلب الرد.
- هـ - إذا تم رد محكم أو أصبح عاجزاً عن القيام بمهمته ، تقوم الغرفة بتعيين محكم آخر أو هيئة تحكيم أو أن تعيد الإجراءات، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة (١٨) : الإجراءات الوقتية والتحفظية

- أ- يجوز لأي طرف طلب عقد جلسة عاجلة لاستصدار أمر وقتي أو حكم مستعجل. ويكون ذلك بموجب طلب يودع لدى الغرفة ويعرض على هيئة التحكيم مبيناً به أسباب الاستعجال والوقائع والأسانيد القانونية التي يستند إليها، ويرفق به الرسوم التي تقررها الغرفة .
- ب- لأي طرف أن يتقدم على الفور باعتراض على طلب عقد الجلسة العاجلة يودع لدى الغرفة متضمناً أسباب الاعتراض ، وبيان الأضرار التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ الأمر الوقتي أو الحكم المستعجل والتأمين المقترح لجبر الأضرار إن تم التنفيذ.
- ج - تفصل الهيئة في مدى قبول الطلب فوراً، فإذا صدر بالقبول، يتم إعلان كافة الأطراف بموعد الجلسة العاجلة التي تحدد لنظر موضوع الطلب قبل الموعد المحدد لنظرها بثمان وأربعين ساعة على الأقل .
- د - يجب أن يكون أي أمر وقتي أو حكم مستعجل، يصدر طبقاً لأحكام هذه المادة، مسبباً ومتضمناً شروط تنفيذه، ومدته، والتأمين المطلوب لنفاذه إن كان.
- هـ - يسقط الأمر الوقتي إن لم تبدأ إجراءات تنفيذه خلال المدة المحددة به بما لا يجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ إصداره، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
- و - في الأحوال التي يتم فيها تقديم طلب بشأن إجراء وقتي أو تحفظي قبل بدء التحكيم ، يُعين مدير الغرفة محكماً للنظر في الطلب على وجه السرعة ، وتقرر الغرفة الرسوم والأتعاب المستحقة في هذه الحالة.

مادة (١٩) : الإلزام بتقديم مستندات أو بيانات

- أ- بعد إيداع بيان الدفاع ، يكون للأطراف ترتيب تبادل المستندات والبيانات.
- ب- إذا لم يستطع الأطراف التوصل إلى التعاون بشأن تبادل المستندات، يجوز لأيهام أن يقدم طلباً يبين فيه:

(١) بيان المستندات و/ أو البيانات التي يطلب إلزام خصمه بتقديمها.

(٢) مدى تعلق المستندات أو البيانات المطلوبة بموضوع النزاع ومدى إفادة الطالب من تقديمها.

ج - يجب على الطالب أن يودع لدى الغرفة صوراً كافية من الطلب ومرفقاته ، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من الإخطار بتعيين الهيئة.

د - على المقدم ضده الطلب خلال (٥) خمسة أيام من إعلانه به ، أن يودع لدى الغرفة موافقته الكتابية على تقديم المستند أو البيان المطلوب ، أو الاعتراض على أي مما تقدم وأسباب ذلك الاعتراض.

هـ - على المقدم ضده الطلب خلال (٢٠) عشرين يوماً من إعلانه به ، أن يودع لدى الغرفة، صورة من المستند أو البيان المطلوب ، أو إقرار يسمح بمعاينة أصول المستندات في مكان وزمان ملائمين، أو الاعتراض الكتابي الذي يوضح أسباب عدم تقديم كل أو بعض المستندات أو البيانات المطلوبة.

و - إذا اعترض المقدم ضده الطلب على تقديم كل أو بعض المستندات أو البيانات المطلوبة ، فإن للطالب أن يطلب إلزام المقدم ضده الطلب بتقديم تلك المستندات أو البيانات ، ويرفق بما تقدم أوراق الطلب وما يفيد الإعلان والاعتراضات الكتابية المسلمة إليه إن كان، وبيان بالأسباب التي تبين حاجته إلى الإفصاح.

ز - تفصل الهيئة في الطلب دون تأخير بإصدار الأمر من عدمه ، ويكون للهيئة أن تطلب الدعم من الجهة القضائية المختصة لتنفيذ ذلك الأمر.

ح - للهيئة أن تُكَوِّن استدلالاً أو أن تفترض افتراضاً من الموقف السلبي للمقدم ضده الطلب إذا لم تقتنع بأسباب اعتراضه.

مادة (٢٠) : الجلسات الموضوعية

أ- لأي طرف أن يقدم أي مستند أو دليل خلال الجلسة الموضوعية ليكون موضع اعتبار هيئة التحكيم، وذلك بإيداع صور كافية من المستند أو وصف الدليل لدى الغرفة تعلن إلى كافة الأطراف خلال موعد لا يقل عن عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة الموضوعية. ولا تقبل المستندات المقدمة بعد ذلك إلا بمقتضى طلب توافق عليه الهيئة لأسباب معقولة.

- ب- للهيئة أثناء الجلسة الموضوعية أن تطلب بيانات أو مستندات إضافية، بما في ذلك تقديم مذكرات. ويجب تقديم المستندات أو البيانات المطلوبة بطريق إيداع صور كافية منها لدى الغرفة وإعلانها إلى كافة الخصوم خلال موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الهيئة تقديم تلك المعلومات أو المستندات. ولا يجوز تمديد هذا الأجل إلا لأسباب تقدرها هيئة التحكيم.
- ج - تُنهي الهيئة الجلسة الموضوعية بعد تمام مراجعة المستندات أو الأدلة والتحقق من استيفاء أي ادعاء أو إدخال أو تدخل أو بيان دفاع للشروط الواردة بهذه اللائحة.

مادة (٢١) : جلسة التحقيق

- أ- لأي طرف أن يطلب عقد جلسات تحقيق .
- ب- على كل طرف من الأطراف ، قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد لجلسة التحقيق ، أن يعلن باقي الأطراف بنسخة ويودع لدى الغرفة نسختين من:
- (٣) قائمة بالشهود المتوقع إدلائهم بشهادتهم وملخص تلك الشهادة.
- (٤) قائمة بوصف الأدلة السمعية أو البصرية أو المادية التي سيتم تقديمها.
- (٥) نسخة من كافة المستندات وتفصيل دقيق لأي دليل مادي سيتم تقديمه بالجلسة.
- (٦) إقرار بصحة أي مستند سيقدم في الجلسة .
- (٧) أي طلب بامتداد وقت جلسة التحقيق مصحوباً بالمصروفات والأتعاب المقررة لذلك أو التي تقررها الغرفة.
- ج - للهيئة أن تستبعد أي شاهد أو شهادة أو مستند أو دليل مقدم خلافاً لأحكام هذه المادة.
- د - تتكون جلسة التحقيق من جلسة واحدة أو أكثر ، تديرها هيئة التحكيم بما يكفل النظام، والسرعة، والكفاءة، والاقتصاد في النفقات، وتحدد كيفية عرض الأدلة والاستماع للشهادات وتقديم المستندات .
- هـ - للهيئة أن تطلب وثائق أو مستندات أو بيانات تكميلية من الأطراف، كما يكون لها استجواب أي شاهد أو طرف لاستيضاح الأدلة .

- و - تخضع قيمة الدليل ومدى قبوله لتقدير الهيئة، وهي غير ملزمة في ذلك بقواعد الإثبات، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .
- ز - لأي من الأطراف الاعتراض على عرض الأدلة أو توجيه أسئلة من جانب طرف آخر، ويفصل رئيس الهيئة في ذلك الاعتراض .
- ح - للهيئة ، بعد أن تخطر الأطراف ، أن تنتقل بمصاحبة أطراف التحكيم أو ممثلهم لمعاينة موقع أو بحث مسألة تتعلق بالتحكيم.

مادة (٢٢) : الاستعانة بالخبراء

- أ- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها وترسل إلى كل من الطرفين نسخة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير.
- ب- وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكّنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو أشياء أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع.
- ج - وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى الأطراف مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه ولكل من الأطراف الحق في الإطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها.
- د - ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة لكافة الأطراف لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره ولكل من الأطراف أن يقدم في هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك.

مادة (٢٣) : الأحكام

- أ- يحدد الحكم النهائي حقوق والتزامات كافة الأطراف الذين يسميهم الحكم، ويكون الحكم نهائياً وملزماً، ويجوز أن تصدر الهيئة أحكاماً تمهيدية أو وقتية أو جزئية.

- ب- يتضمن الحكم الرسوم والمصروفات التي يُلزم بها أي طرف على النحو المسموح به قانوناً.
- ج - تكون كافة الأحكام والأوامر والقرارات مكتوبة، ومؤرخة، وموقعة من الهيئة التي أصدرتها، أو من أغلبيتها ، مع بيان سبب امتناع الأقلية عن التوقيع ، وتودع لدى الغرفة.
- د - تُصدّر الأحكام من الهيئة إن كانت مشكلة من أكثر من محكم بالأغلبية ، فإذا لم تتوافر الأغلبية يصدر الحكم من رئيس الهيئة منفرداً. ويكون لرئيس الهيئة إصدار الأوامر والقرارات وإدارة الجلسات. ويكون للمحكم الذي عارض الحكم أن يرفق بالحكم رأيه المستقل.
- هـ - يجب أن يشتمل الحكم على صورة من اتفاق التحكيم وبيان للطلبات والوقائع والقواعد القانونية المطبقة وأسباب الحكم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
- و - لهيئة التحكيم إصدار حكم بناءً على صلح مكتوب موقع من كافة الأطراف .

مادة (٢٤) : إيداع وتسليم الأحكام والأوامر

- أ- يُصبح الحكم نهائياً بمجرد إيداعه لدى الغرفة.
- ب- تُسلّم الغرفة نسخاً من الحكم أو الأمر إلى كافة الأطراف أو ممثليهم.
- ج - يتم إخطار الطرف الذي يمتنع عن تسلّم أي حكم أو أمر أو وثيقة أو تنبيه على عنوانه أو عنوان ممثله المسجل لدى الغرفة.
- د - للأطراف طلب نسخة أخرى من الحكم أو الأمر أو من أية وثائق أخرى مقدمة ، وذلك بعد سداد الرسوم التي تقررها الغرفة.

مادة (٢٥) : انتهاء الإجراءات

- أ- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها، أو بصدور حكم من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

- (١) إذا اتفق الأطراف على إنهاء التحكيم دون صدور حكم في موضوعه.
- (٢) إذا تنازل المحكم عن ادعائه على النحو المبين بالمادة (١٥) من هذه اللائحة .
- (٣) إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالتة.

ب- مع مراعاة أحكام المواد من (٢٨) إلى (٣٠) من هذه اللائحة تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

مادة (٢٦) : تصحيح حكم التحكيم

- أ- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ولها مد هذا الميعاد عشرة أيام أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.
- ب- ويصدر قرار التصحيح كتابية من هيئة التحكيم ويعلن إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره؛ ويعد الحكم صادراً في مدة التحكيم طالما أن الحكم الأصلي قد صدر في تلك المدة.
- ج - لا يستحق على الإجراءات الواردة بهذه المادة أية أتعاب إضافية لهيئة التحكيم، وإنما يلتزم الطرف طالب التصحيح بسداد المصروفات التي تقررها الغرفة بشأن ذلك الإجراء.

مادة (٢٧) : تفسير حكم التحكيم

- أ- يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع فيه من غموض ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم بذات إجراءات تقديم الطلب الأصلي.
- ب- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد عشرة أيام أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.
- ج - ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه. ويعد الحكم الصادر بالتفسير صادراً في مدة التحكيم طالما أن الحكم الأصلي قد صدر في تلك المدة.
- د - لا يستحق على الإجراءات الواردة بهذه المادة أية أتعاب إضافية لهيئة التحكيم، وإنما يلتزم الطرف طالب التفسير بسداد المصروفات التي تقررها الغرفة بشأن ذلك الإجراء.

مادة (٢٨) : الحكم في الطلبات المغفلة

- أ- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء مدة التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قُدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه بذات إجراءات تقديم الطلب الأصلي.
- ب- وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.
- ج - لا يستحق على الإجراءات الواردة بهذه المادة أية أتعاب إضافية لهيئة التحكيم، وإنما يلتزم الطرف طالب الفصل في الطلبات التي أغفل الفصل فيها بسداد المصروفات التي تقررها الغرفة بشأن ذلك الإجراء.

مادة (٢٩) : استحالة الرجوع للهيئة التي فصلت في النزاع

في حالة استحالة عرض طلب التفسير أو التصحيح أو الفصل في الطلبات المغفلة على ذات الهيئة التي أصدرت الحكم ، يقدم الطلب إلى مدير الغرفة والذي يصدر قراراً بتعيين محكم للفصل في طلب التفسير أو التصحيح أو الإغفال مع تقدير المناسب من الأتعاب والمصروفات .

مادة (٣٠) : الإعفاء من المسؤولية

لا تعد الغرفة أو مديرها أو أي من أعضاء جهازها الإداري مسئولين عن أي أعمال تتعلق بالعملية التحكيمية من أي وجه من الوجوه. وليس في هذه المادة ما يمنع مسؤولية المحكمين عما يقع منهم في عملهم من غش أو خطأ جسيم.

مادة (٣١) : فض المنازعات

يقر الأطراف أنهم يوافقون على اللجوء إلى التحكيم لدى الغرفة بشأن أي نزاع قد ينشأ عن أو يتعلق بأي وجه من الوجوه بقيام الغرفة أو أي من أعضاء جهازها الإداري أو العاملين لديها بأي صفة كانت أو محكميها بأعمالهم في خصوص أي تحكيم يتعلق بالأطراف أو بموجب هذه اللائحة.

مادة (٣٢) : الرسوم

- أ- كافة الرسوم المقررة لتقديم ادعاء، إدخال، تدخل، بيان دفاع ، طلب، اعتراض، وثيقة، أو طلب عقد جلسة؛ يجب أن تسدد بالكامل مقدماً وقت الإيداع. هذه الرسوم تشمل: الرسوم المبينة بهذه اللائحة ، جدول المصروفات والأتعاب، ما تقرره الغرفة، أمر الهيئة، أو ما تطلبه القانون واجب التطبيق.
- ب- يتحمل الطرف الذي يطلب عقد جلسة رسوم وتكاليف ذلك، ما لم ينص الاتفاق بين الأطراف أو هذه اللائحة أو القانون واجب التطبيق على غير ذلك. و للغرفة الاستمرار في إجراءات التحكيم في حالة امتناع الطرف الذي طلب عقد الجلسة عن سداد رسوم وتكاليف ذلك. وفي تلك الحالة تحكم هيئة التحكيم لصالح الغرفة بالإلزام بسداد المصروفات والأتعاب غير المسددة.
- ج - يودع الأطراف لدى الغرفة - مقدماً - أتعاب هيئة التحكيم ، وذلك طبقاً لما هو مبين بجدول المصروفات والأتعاب الملحق بهذه اللائحة.
- د - تقدر المصروفات والأتعاب المستحقة وفقاً لجدول المصروفات والأتعاب المرفقة بهذه اللائحة الأساسي ، مع عدم الإخلال بسلطة مدير الغرفة في تخفيض المصروفات والأتعاب المستحقة في الحالات الاستثنائية التي يقدرها.
- هـ - الرسوم غير قابلة للاسترداد، ما لم يقرر هذه اللائحة أو جدول المصروفات والأتعاب أقرار من الغرفة غير ذلك.
- و - للغرفة طلب رسوم ومصروفات وأتعاب تكميلية بالنظر إلى الطبيعة غير العادية أو المعقدة للنزاع أو للمدة غير العادية التي يستغرقها الفصل فيه. وللغرفة طلب رسوم أخرى عن الإجراءات التي لم ترد بجدول المصروفات والأتعاب، ويمكن للأطراف طلب تحديد الغرفة لقيمة تلك المصروفات والأتعاب قبل تقديم طلب مباشرة الإجراء.
- ز - يسدد رسم قيد طلب التحكيم وقدره ١٠٠ دولار أمريكي حال إيداع طلب التحكيم .

ملحق (١) *

جدول المصاريف الإدارية

المصاريف الإدارية	قيمة النزاع بالدولار الأمريكي
٢٥,٠٪	حتى ١,٠٠٠,٠٠٠
٥,٠٪	من ١,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠
١,٠٪	من ٥,٠٠٠,٠٠١ - ١٠,٠٠٠,٠٠٠
الشرائح أعلاه تراكمية ويحد أدنى ٢٠٠ دولار ويحد أقصى ٥٠٠٠ دولار	

* جدول المصاريف الإدارية الساري اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٢ ميلادية .

ملحق (٢) *

جدول أتعاب المحكمين

قيمة الأتعاب		قيمة النزاع بالدولار الأمريكي
ثلاثة محكمين	محكم واحد	
٠,٦%	٠,٢٥%	حتى ١,٠٠٠,٠٠٠
٠,٣٦%	٠,١٥%	من ١,٠٠٠,٠٠١ - ٥,٠٠٠,٠٠٠
٠,٢٤%	٠,٠١%	من ٥,٠٠٠,٠٠١ - ١٠,٠٠٠,٠٠٠
٠,٠١٨%	٠,٠٠٥%	أكثر من ١٠,٠٠٠,٠٠٠

الشرائح أعلاه تراكمية بحد أدنى ١٠٠٠ دولار للمحكم الفرد
أو لكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم

* جدول أتعاب المحكمين الساري اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٢ ميلادية .